



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية الآداب



مجلة الفلسفة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر
عن قسم الفلسفة/كلية الآداب

Biannual Journal

الترقيم الدولي : 1136-1992 ISSN

العدد التاسع عشر

مايس ٢٠١٩

الفلسفة

مجلة علمية متخصصة نصف سنوية يصدرها قسم الفلسفة

المجلة حاصلة على المعرف الدولي Doi
تحت رقم 10.35284 prefix

رئيس التحرير
أ.د. حسن مجيد العبيدي

الهيئة العلمية الاستشارية

- ١- أ.د. أدونيس عكرة/رئيس المركز الدولي لعلوم الانسان/اليونسكو/لبنان.
- ٢- أ.د. الطاهر بن قيزة /جامعة تونس الاولى /تونس.
- ٣- أ.د. عمر بوساحة / جامعة الجزائر /الجزائر.
- ٤- أ.د. محمد الشيخ/جامعة محمد الخامس/المغرب.
- ٥- أ.د. اشرف منصور / جامعة الاسكندرية /مصر
- ٦- أ.د. عماد الدين عبد الرزاق/جامعة بني سويف/مصر.
- ٧- أ.د. حسون عليوي السراي/الجامعة المستنصرية /العراق
- ٨- أ.د. عبد الكريم سلمان الشمري/جامعة بغداد/العراق.
- ٩- أ.د. جميل خليل المعلة /جامعة الكوفة /العراق.
- ١٠- أ.د. عبدالله محمد علي الفلاح/جامعة اب/اليمن.

البريد الالكتروني

journalofphilosophy@yahoo.com



العدد التاسع عشر
٢٠١٩

مدير التحرير

أ.م.د. عارف عبد فهد
كلية الآداب -المستنصرية

سكرتير التحرير

م.م. أسماء جعفر فرج
كلية الآداب -المستنصرية

الاشراف اللغوي

م.د. منار صاحب
كلية الآداب/المستنصرية

تنضيد

م.م. أنير محمد مجيد

المحاسب المالي

رنا حسين عباس

الترقيم الدولي: Issn: (١١٣٦-١٩٩٢)

فهرست بدار الكتب والوثائق وإيداعها تحت رقم (٧٤٢) لسنة (٢٠٠٢)

نصميم وطباعة
مكتب الأثير
للنشر والطباعة

الفلسفة

مجلة علمية محكمة يصدرها قسم الفلسفة

المحتويات

كلمة رئيس التحرير

محور الفلسفة الإسلامية

- ١- حضور الفارابي في الفكر الفلسفي الوسيط (العربي واللاتيني)
- ٢- بغداد في تجارب الأمم للفيلسوف مسكويه
- ٣- نظرية الأصالة والاعتبار للوجود والماهية دراسة مقارنة بين السهروردي والشيرازي

محور الفكر العربي المعاصر

- ٤- أثر المفاهيم الغربية على قراءة مفكري العرب المعاصرين للنص القرآني (نماذج مختارة)
- ٥- التسامح وقيم الإنسانية في فكر الأمير عبد القادر
- ٦- الإنسان بين الفعل واللافعال عند مالك بن نبي

محور الفلسفة المعاصرة

- ٧- الخطاب النقدي- الثقافي ومراجعة الفعل السياسي دراسة في منجز النظري النقدي الألمانية
- ٨- البيوبتيقا.. بين هول التقنية والتأطير الديني

٩- مفهوم الوجودية عند جان بول سارتر

محور الدراسات الجمالية

- ١٠- أساليب الاستنباط لفعل الفضاءات الداخلية
- ١١- فلسفة النظريات الاتصالية وتأثيرها في التصميم الطباعي

قيس العدد

- ١٢- التأثيرات النفسية للعمليات الإرهابية لعصابات (داعش) الإجرامية على الأطفال من خلال التعبير في رسومهم

ملاحق العدد

- ١٣- سيرة وعلم الدكتور نمير العاني ومنجزه
- ١٤- ميشيل فوكو- ما التنوير؟
- ١٥- قراءة في كتاب: "فلسفة الجسم عند ابن رشد" بقلم: يوسف بن عدي للباحث العراقي الأكاديمي حسن مجيد العبيدي



العدد
التاسع عشر

٢٠١٩

عنوان المراسلة
العراق-بغداد-الجامعة المستنصرية
كلية الاداب/قسم الفلسفة

ص.ب: ١٤٠٢٢

تلفون: ٤١٦٨١١٩٨

Email:
Philosophyarts@yahoo.com

البيوايتيقا ..

بين هول التقنية والتأثير الديني.

د. آمال علاوشيش*

الكلمات المفتاحية: البيوتكنولوجيا - التقنية - البيوايتيقا - الدين - الأخلاقيات التطبيقية

ملخص: الهدف من هذه الورقة البحثية هو الوقوف عند مفهوم البيوايتيقا كفرع رئيسي من الأخلاقيات التطبيقية التي استدعتها البيوتكنولوجيا، أي مختلف التطورات التي حصلت في ميدان الصحة البشرية بشكل خاص من خلال التقدم العلمي الهائل، ومختلف ما أفرزته من إشكاليات أخلاقية وقانونية لم يعهد بوسع أبقراط أن يستوعبها من قبيل الاستنساخ والقتل الرحيم وتحسين النسل والإجهاض المتعمد وإطالة العمر والتخصيب الاصطناعي وغيرها، وتبيان مواقف الديانات المختلفة منها على تعددها واتفاقها وتعارضها أحيانا، مع العلم أن هذا التقدم مس الحيوان كما النبات.

Keywords: Biotechnology - Technology - Bioethics - Religion - Applied Ethics

Abstract :

The purpose of this paper is to stand up to the concept of biocetics as a major branch of applied ethics called by biotechnology, that is, the various developments in the field of human health in particular through the tremendous scientific progress and the various ethical and legal problems that Hippocrates has not been able to comprehend. Such as cloning, euthanasia, birth control, intentional abortions, prolongation of life, artificial fertilization, etc., and to indicate the positions of different religions on the various, sometimes conflicting and agreed upon.

مقدمة: يتناول موضوع هذه الورقة مقارنة تدرج ضمن مبحث فلسفي معاصر بامتياز وهو البيوايتيقا (Bioéthics) أو أخلاق الحياة أو الطب أو البيولوجيا على اختلاف

* أستاذ محاضر / قسم الفلسفة / جامعة الجزائر

التسميات أو الترجمات، وهو مجالٌ يصبّ بدوره ضمن مبحثٍ أكبر هو الأخلاقيات التطبيقية (Les éthiques appliquées) أو الفكر الأخلاقيّ الجديد، والذي يعدّ في حقيقة الأمر خطاباً أخلاقياً من شأنه أن يكون قادراً على مسايرة المستجدات والتطوّرات المذهلة التي وقعت في ميدان الطب والصّحة والحياة.

وجديرٌ بالذكر في هذا السّياق أن نقف ولو بعجالة عند رواية ألدوس هكسلي (١٨٩٤-١٩٦٣) التي صدرت عام (١٩٣٢) بعنوان **عالم جديد شجاع** (Brave New World) أو **عالم رائع جديد** وهي رواية من نوع الخيال العلمي تدور أحداثها حول عالم طغى فيه العلم على حياة النّاس، عالم عقاقير وآلات انتفت فيه العاطفة والجمال وكُلّ ما هو شاعريّ، وتمّ الاستغناء فيه عن الزواج لصالح أطفال يتمّ إنتاجهم من خلال بيوض في أنابيب خاصّة بدلاً عن الأرحام، وبالتالي وصل إلى ضبط حركة الولادة بحيث يمكن لهذه البيوض أن تلد أكثر من ستين = طفلاً بصفاتٍ متطابقة، عالم ينكر الاختلاف والتفاوت الطبيعي بين الأفراد ليكون هؤلاء متشابهون ونسخة عن بعضهم، عالم يحكمه الضّغط على الأزرار أو إدارة المقابض، لا المبادرة الفرديّة والجهد المبذول ليتحقّق للمرء كلّ ما يتمنّى ويشتهي، تؤدي الحياة فيه إلى الملل والروتين والسّعادة المبرمجة سلفاً، وحيث الشيوخوخة ليست باعثاً على اليأس بل نهاية كلّ من يكمل القيام بوظائفه الاجتماعيّة وحينها يختار المعني الموت الرّحيم حرقاً ليتّم تحويله إلى سماء^١. لقد حملت هذه الرواية و-على ضوء ما حققته البيوتكنولوجيا- تنبأً بمصير الإنسان ومآله المريب عندما تتحكّم التقنيّة بشكلٍ مرعّب في الواقع والعلاقات، ليتحوّل الإنسان إلى مجرد كائنٍ مستلبٍ متشيئٍ يعيش حالة توجّسٍ وريبةٍ. نابيأنابي

ولعلّ رواية ١٩٨٤ لجورج أورويل (1903-1950) التي نشرت عام ١٩٤٩ تصنّف في الإطار نفسه ولكنّها روايةٌ دسيتوبية أي عن مجتمع قائم على القمع والاستبداد على عكس اليوتوبيا أو المدينة الفاضلة، حيث تعبّر عن نوع من النّظرة التنبئية لما سيؤول إليه مستقبل العالم، من هيمنة الأنظمة الشّمولية التي ينقّدها بشدّة واستخدام التكنولوجيا من أجل طمس الحقائق وتغييرها، وهي بذلك رواية ثورية بامتياز^٢.

من الواضح إذاً أنّ الإنسان في ظلّ ما أفرزته البيوتكنولوجيا وضع حدّاً لتهديداتٍ جمّة كان يتعرّض لها، ولكن في الآن نفسه وقع ضحيّة تلك التّطبيقات عندما سكنته الرّغبة الجامحة في السّيطرة على الطبيعة البشريّة والتّعالى على الخالق من منطلق البحث في أسرار الخليّة الحيّة البشريّة وأسرار الهرم من أجل إطالة الحياة وغيرها من المسائل.

في هذا السّياق، تتفق الدّيانا على تعدّدها بما في ذلك الإسلام على أنّ الإنسان قد خلّق في أحسن تقويم، وبأنّ الله تعالى قد خلقه على شاكلته أو صورته، وبأنّ الجسد في واقع الأمر هو عطية أو هبة أي وديعة وأمانة ينبغي المحافظة عليها وصونها من كلّ اعتداء، ولكنّها عرفت بعض المواقف المتباينة بخصوص حدود تلك التّطبيقات عند اللاّهوتين وكذلك رجال القانون، والسؤال الذي نطرحه في هذا السّياق هو: هل يمكن

تأطير سلطة التقنية في مجال التعامل مع الجسد دينياً؟ أو بعبارة أخرى: هل من سبيل لأخلاقي حياتية تعب من تطبيقات البيوتكنولوجيا، وفي الوقت ذاته تقف أو تعترف بحدود دينية؟ وبطرح أكثر بساطة نقول: في ظلّ التقدم العلمي الحاصل في ميادين علوم الحياة، كيف ينبغي أن يكون التعامل مع المرض والألم والشيخوخة والموت؟ وهي لعمرى أسئلة يُفترض أن تصب مباشرة ضمن منظومتي العلم والدين في وقت واحد. هل ينبغي أن ننحّي جانباً كلّ مسعى إلى تأطير ديني للأبحاث العلمية بخاصة البيولوجية أي للتكنولوجيا الحيوية أم أنّ العكس هو المطلوب؟

سنحاول تدريجياً أن نقدّم مقارنةً دينيةً للبيوايثيقا عبر تناول بعض المسائل الإشكالية من قبيل الموت الرحيم (Euthanasie) والاستنساخ (Clonage) أو أطفال الأنابيب (fécondation in vitro) وتحسين النسل (Eugénisme) وغيرها، والتي تنضوي في مجملها ضمن موضوع الاعتداء على الجسد أو الارتقاء به بحسب الزاوية التي يُتناول الموضوع من خلالها.

١ - ضبط مصطلحات البحث

أ- موضوع البيوايثيقا: في هذا السياق نشير إلى أنّ البيوايثيقا مصطلح قد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠ على يد عالم السرطان الأمريكي فان بوتّر رينسلّاير Van Potter Rensselaer (١٩١١-٢٠٠١) في مقال له بعنوان: **Bioethics, the Science of Survival Perspectives in Biology and Medicine** «البيوايثيقا، علم البقاء على قيد الحياة» والذي صدر في العدد ٤ من الدورية الأمريكية «Bridge to the Future» لاحقاً في ١٩٧١ والموسوم: **Bioethics**، ليُعاد نشره في كتابه الذي سيصدر لاحقاً في ١٩٧١ وفي ١٩٧٠. إلى إقامة تحالف بين علوم الحياة والبيولوجيا والقيم الإنسانية (الإيثيقا)^٣، وهذا بسبب بروز انفصالٍ وهوةٍ كبيرين بين الثقافتين العلمية والتكنولوجية المعاصرة والثقافة الأخلاقية والإنسانية الكلاسيكية، ليعبر هذا الحقل عن انبثاق الوعي بهذه الحقائق الجديدة^٤.

إنّهُ الوضع الذي بات يشكّل تهديداً وتوجساً على المستقبل البشري، وهي مقارنة تعدّ في واقع الأمر امتداداً لمشاريع السلم التي نادى بها بعض الفلاسفة المعاصرين وإن اختلفت المنطلقات من أمثال الإنجليزي المعاصر برتراند راسل (١٨٧٢-١٩٧٠) والألماني المعاصر بدوره هانس يونس (١٩٠٣-١٩٩٣).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ مسعى بوتّر كما يقول Guy Durand اتخذ في مجمله منحى شمولياً وإيجابياً بما أنّه ربط البيوايثيقا بالمجتمع والبيئة والسياسة، ممّا جعل هذا المجال بمقتضى ذلك منفتحاً على تخصصاتٍ عدة^٥ إلى درجة أنّه في مقال له نشر عام ١٩٨٧ عزّز الموقف نفسه في مناداته بإيثيقا كونية تعمل على استمرار بقاء الإنسان والكوكب وهو ما نسمّيه اليوم أحياناً بـ: «الماكرو بيوايثيقا» (macrobioéthique)^٦، غير

أنّ هذا المجال سيُحتزل لِيتمّ تضيقه وحصره على يد أندري هيليغرز -André Helle- gers (١٩٢٦-١٩٧٩) كحقلٍ للدراسة الجامعية يتركز على مناقشة المسائل الإشكالية التي يثيرها تقدّم العلوم البيولوجية وتطبيقاتها الطبية^٨.

والبيويثيقا هي في النهاية وكما عرّفها الكثير من الموسوعات والدراسات وبتأثير معهد كينيدي أصبحت تتحدّد في مجال الحياة وصحة البشر، وفي عالم الطبّ والعلاج إجمالاً، ليتحقق الإجماع حول أهمّ الأقسام التي تعالجها كما يقول Guy Durand والتي تعد بمثابة النواة المركزية، وذلك من قبيل مسائل الإجهاض (avortement) والتشخيص المبكر (diagnostique prénatal) والاستشارة الوراثية (conseil génétique) والقتل الرحيم للأجنة (euthanasie foetale)، والإخصاب الاصطناعيّ (fécondation artificielle) والأم البديلة (mère- porteuse) والاستنساخ والمسخ (chimère) وتعقيم المعاقين (stérilisation des handicapés)، وتحسين النسل (eugénisme)، والأبحاث حول الجينوم، وعمليات التحويل الجنسي (transsexualité) والتبرع بالأعضاء البشرية (don d'organes) وزرع أعضاء الحيوان للبشر (xénogreffe)، إلى جانب مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا، أو القتل الرحيم، والإصرار على مواصلة العلاج، والتجارب على أجنة أنسجة بشرية، وتوقيف العلاج، والمساعدة على الانتحار، ...

هذا ناهيك طبعاً عمّا أسماه بالمواضيع اللصيقة بالنواة المركزية كمنع الحمل (contraception) والتّعذيب (torture) والأبحاث حول الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وغيرها، بالإضافة إلى المواضيع القريبة والتي ترتبط بالفكر الأخلاقيّ العملي من قبيل دلالة المرض والجسد البشريّ والإنجاب والطبّ وعلاقة الأخلاق بالقانون ومسائل أخرى من شأنها أن تثير نقاشاتٍ فلسفية حادة^٩.

ب- مفهوم التقنية (La technique) / الدين (Religion)

لغة- وكما يعرفها معجم اللغة العربية المعاصر التقنية أو التّقانة هي من مصدر تَقَنَ وتعني الإحكام على وجه الدقة والضبط، كما تعني تطبيق العلم والهندسة لتطوير الآلات والإجراءات من أجل تجويد أو تحسين الظروف الإنسانية أو رفع فعالية الإنسان من جهةٍ ما، وهي علم الصناعات والفنون والأساليب المستخدمة في مختلف فروع الصناعة^{١٠}.

أمّا اصطلاحاً فالتّقني في المعجم الفلسفيّ لجميل صليبا هو العمليّ الذي يختلف عن العلميّ لأنّ هذا الأخير صفة للبحث النظري المجرّد في حين التّقني صفة للعمل الذي تطبق فيه بعض الطرق المعيّنة لبلوغ نتائج معيّنة، والعلم وإن كانت غايته طلب الحقيقة لذاتها، إلّا أنّه يؤدي إلى أنّه يؤدي أ الكشف عن طرقٍ فنيّة جديدة، والتّقنيات هي الطرق المستنبطة من المعرفة العلمية وتسمى النتائج الحاصلة منها

بينما في المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية فهي جملة المبادئ أو الوسائل التي تعين على إنجاز شيء أو تحقيق غاية، وتقوم اليوم على أسس علمية دقيقة^{١١}. والكلمة الأجنبية من أصل يوناني وهو ((techné ومعناها الفن والصناعة، وأطلقها فلاسفة الإسلام على العلم أيضاً، فعدّوا المنطق والفقه والنحو مثلاً لصناعة. يقول ابن سينا: «العلم الطبيعي صناعة نظرية» (النجاة ١٥٨). ويقول التهانوي: «الصناعة في عرف العامة هي العلم الحاصل بمزاولة لعمل كالخياطة والحياسة، ممّا يتوقف حصولها على المزاولة.. وفي عرف الخاصة هي العلم المتعلق بكيفية الفعل فيكون المقصود منه العلم، سواء حصل بمزاولة العمل أولاً، كعلم الفقه والمنطق والنحو (كشاف اصطلاحات الفنون)^{١٢}.

أمّا عن الدين فهو بحسب موسوعة الأديان جملة أوامر ونواهي يحظر بعضها أفعالاً معينة، ويأمر بعضها الآخر بالقيام بأعمال أخرى، ومن يمعن النظر في هذه الأوامر وتلك النواهي يجد أنّها في جملتها جاءت لخير البشر وتحقيق مصالحهم، ودفع المفساد عنهم ولا سيما السماوي منها، ومن هذا المنطلق يشمل هذا التعريف أي دين كان، وهو بذلك - أي الدين - تلك المعتقدات والشعائر التي تمارسها الأقوام بدائية كانت أو متحضرة^{١٣}.

عرف الدين في الاصطلاح الإسلامي بأكثر من تعريف إلا أنّ هذه التعريفات تكاد تكون متحدة في معناها، فهو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح، وهو يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول، كما أنّه يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات^{١٤}. طبعاً لن نبحث في هذا المقام عن أصل الدين ومصدره أو أي شيء من هذا القبيل، وما يهمنّا هو التصنيف الذي يقوم به العلماء المسلمون عندما اعتبروا أنّ هناك أدياناً صحيحة موحى بها وأخرى أدياناً أرضية وضعية باطلة، والأولى هي الموحى بها من عند الله تطلب من معتنقيها أن يعبدوا إلهاً واحداً لا غير، وتأمرهم بالتخلي بالأخلاق الفاضلة وتلزمهم بجملة من العبادات والطقوس والشعائر^{١٥}.

٣- تجليات البيوتكنولوجيا: قبل الحديث عن مظاهر التكنولوجيا الحيوية ينبغي الإشارة إلى أن الطب ومهنة الطبيب عرفت منذ العصور الأولى والحضارات القديمة قيمة ومكانة لا تضاهي، وهو ما نجده في شريعة حمورابي (٢١٠٠ ق.م) في الحضارة البابلية والتي شملت كلّ جوانب الممارسة الطبية، التي تعمل على حماية المريض وتقّديس الحياة البشرية، وهو التقديس ذاته الذي نجده في الحضارة الفارسية مع الزرادشتيين والذي تجلّى بشكل خاص في العناية بالمرأة الحامل.

ولعلّ الاهتمام الأوسع نجده في الحضارة اليونانية وهو ما يظهر من خلال نصوص أو قواعد قسم إبقراط (serment d'Hippocrate) التي عملت على تحديد

وضبط أخلاقيات المهنة، والتي يدور محتواها حول المحافظة على حقوق المريض وحياته بشكل خاص، وقد تفاعل معها الطب اليهودي لندمج لاحقاً مع أخلاقيات المسيحية التي مُنح فيها الطبيب نوعاً من السلطة الأبوية على مرضاه، بخاصة وأن المسيح عُرف بقدرته على شفاء المرضى وإحياء الموتى.

أما في الإسلام فقد برع الأطباء المسلمون في هذا المجال أمثال أبي بكر الرازي (266 هـ/ 840 م - 313 هـ/ 925 م) وأبو الحسن بن علي ابن سينا (370 هـ/ 980 م - 428 هـ/ 1037 م)، وغيرهما بعد انفتاحهم العلمي بالترجمة على الحضارات الأخرى، وكانت آراؤهم في مجال الممارسة الطبية مستمدة من القرآن والسنة النبوية، حيث يقوم مجد الرازي في الواقع على علمه بالطب العملي - أي الإكلينيكي - وخدمته فيه، وما ابتدعه من تدوين المشاهدات والتعليق عليها، وهو عمل لم يسبق إليه من قبل وقد جمع كل ذلك في كتابه **الحاوي**^{١٦}، في حين جمع ابن سينا بين الطب والفلسفة وبلغ الغاية في كليهما^{١٧}.

وعلى امتداد التاريخ وفترات التثوير وصولاً إلى عصرنا ازداد تقدّم هذا المجال-الطب- شأنه شأن سائر العلوم، ممّا انعكس على أخلاقيات الطب ومهنة الطبيب التي باتت متأثرة بالمذاهب الفلسفية المتنوعة والتحرر من التقاليد، وهو الوضع الذي أفرز نظرة جديدة للجسم البشري وللإنسان على العموم ممّا انجر عنه انحسار الدين بشكل خاص واستبعاد أحكامه من خلال نظرتهم إلى الجسد وحُدود التعامل معه تجريبياً، وكما يقول فوكوياما فإن التقنيات الطبية الحيوية للهندسة الوراثية على سبيل المثال لا تنظر إلى الإنسان كعمل منجز للخلق الإلهي، إنّما كمجموعة لسلسلة من الأسباب المادية التي يمكن للبشر فهمها وتناولها، وفي هذا انتهاك لمشئته الله، ومنه ميل بعض العلماء إلى الاعتقاد بأنّ التمسك بالعقيدة بشكل نوعاً من التحيز غير المنطقي الذي يقف في وجه التقدم العلمي^{١٨}، وتحديداً لهذه الأسباب يعود السؤال الإيتيقي للواجهة ليخوض في غماره الفلاسفة ورجال الدين والأخلاق والسياسة، وذلك نظراً لتعدد وتنوع المشكلات التي تطرحها تطبيقات البيوتكنولوجيا والتي تتسم إجمالاً بعموميتها في كلّ المجتمعات.

إنّ الحديث عن مظاهر البيوتكنولوجيا أي التكنولوجيا الحيوية وتجلياتها يؤدنا إلى الخوض في عددٍ من مجالات الأبحاث العلمية المتخصصة التي تعقد عليها آمالٌ كبيرة، من قبيل التجارب التي تقام من أجل حماية النباتات وتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الإنتاج الحيواني، وكذلك التقليل أو الحدّ من استخدام طاقة البترول وتشجيع استخدام الطاقات البديلة والمتجددة، إلى جانب استخدام الأسمدة العضوية بدلاً عن المبيدات والأسمدة الكيميائية، من أجل إنتاج نباتات أفضل مقاومة للملوحة والجفاف والآفات المختلفة، هذا إلى جانب استعادة المخلفات وتحويلها وتحويلها حتى تتحوّل إلى قيمة مضافة، إذ من شأن هذا السلوك أن يحافظ على البيئة من التلوث^{١٩}.

لقد تمكّنت تقنيات البيولوجيا الحيويّة من إنتاج نباتات معدّلة وراثياً ذات نوعية

أحسن وقيمة غذائية أغنى، مثل إنتاج نباتات مقاومة للحشرات، ولبعض الأمراض الفيروسية والفطرية، وكذلك تم استنساخ بعض النباتات ذات الجودة الإنتاجية العالية في مزارع خاصة، كما وتمكن الباحثون من تطبيق بعض التقنيات في المجال الحيواني في زيادة إنتاج لبن الأبقار عن طريق حقنها بهرمون منتج من خلال الهندسة الوراثية يعمل على فتح شهيتها للعلف، ويزيد من إنتاج البقرة الواحدة من الحليب، ونجح العلماء في عزل جين من حيوان الفأر أمكن إدخاله إلى الأغنام من جعل صوفها يتساقط تلقائياً من دون الحاجة إلى حلقه..، وتم استخدام التقنية الحيوية في إنتاج مستحضرات ومنتجات طبيعية وأدوية طبية ومضادات حيوية للتحسين في صفات الأسماك عبر التعامل المباشر مع جزيء DNA بل وحتى إنتاج أسماك سلمون بوسعها مقاومة البرد والحياة في المياه المتجمدة^{٢٠}، كما وأسهمت تقنية الإخصاب عن طريق أنابيب الاختبار من تحسين السلالات والحصول على أجناس أكثر صحة وأكثر إنتاجاً للحم^{٢١}.

أما في مجال البيئة فإنه عن طريق مزارع الأنسجة النباتية أمكن إعادة تشجير الغابات وضمان التنوع الحيوي، كما مكن الاستنساخ الحيواني والنباتي من المحافظة على بقاء الحيوانات والطيور النادرة والمهددة بالانقراض، هذا ناهيك عن إمكانية تخليق بكتيريا قادرة على تحمل السمية الحادة للمركبات البترولية والتهاهما، إلى جانب استخدام سلالة من الفطر التي تملك قدرة عالية على هضم العديد منها من أجل مكافحة ظواهر تلوث المحيطات والبحار، أي مكافحة تلوث البيئة البحرية بسبب البترول إبان حصول الحوادث^{٢٢}.

فضلاً عما تقدم أمكن بفعل تربية سلالات من البكتيريا من إعادة استخدام مياه المجاري والصرف الصحي في أغراض الري والزراعة، وأفلح العلماء بفعل التقنيات الحيوية أيضاً من استنبات سلالات نباتية مقاومة للآفات الزراعية، والحصول على أسمدة عضوية من شأنها تحسين التربة وتلافي أخطار الأسمدة الكيميائية^{٢٣}، كما أصبح من المتاح إعادة استخدام المخلفات (recyclage des matériaux) كالقمامة وغيرها في الاستعمالات النافعة^{٢٤}، وهناك العديد من المظاهر الأخرى لهذه التطبيقات في مجالات الصناعة والطاقة والطب والعلاج الجيني وتشخيص الأمراض وغيرها، وطبعاً سنركز في هذه الورقة على تجليات التقنيات الحيوية في ميدان الصحة البشرية، من قبيل الاستنساخ بنوعيه الجنسي واللاجنسي، وتقنية أطفال الأنابيب وتجميد البويضة أو الجنين أو الحيوان المنوي، وغيرها.

ولأن البيوتكنولوجيا أمّدت كما تقدم الإنسان بوسائل تتيح له التحكم في مصيره كما هو الشأن في تقنيات الإنجاب وغيرها، فإنه من هذا المنطلق تصوّر أن بإمكانه أن يكتشف جميع الأسرار، من خلال محاولة القضاء على الألم لا بعلاجه فحسب وإنما بتقاضي الأمراض المنتسبة فيه عبر ما يعرف بالطب التنبئي (médecine prédictive) الذي يسعى إلى الحفاظ على الصحة أكثر من سعيه إلى ترميمها، وهو ما تجلّى بوضوح في مشروع الجينوم البشري والخريطة الجينية^{٢٥}.

مما لاشك فيه أنّ من شأن تطبيق هذه التقنيات أن يفرز مخاوف وهواجس أثارت جدالات واسعة بسبب بعض المخاطر الناجمة عنها، خاصة في ظل المجتمعات ذات النظم الاقتصادية الرأسمالية الاحتكارية، التي تنبئ فلسفات مادية نفعية وأداتية، ولعلّ هذا ما يتضح بجلاء في العديد من التجارب مثل الاستنساخ الذي يحاول من خلاله تخليق بشر بغير التضاعف الجنسي، أو في استخدامات الأسلحة الجينية والميكروبيولوجية التي من شأنها أن تعصف أثناء الحروب بأجناس وحضارات في ظرف قياسي، إلى جانب المشاكل الاجتماعية التي تتجرّ من الاعتقاد بأن الذكاء محدّد جينياً أي سلفاً، أو إقصاء بعض الفئات بسبب عمادها الوراثي الذي كشف عنه مشروع الجينوم البشري.

في هذا السياق كان لابدّ من تخليق هذا المجال أي وضع حدود دينية وأخلاقية إلا أنّ هذا المسعى لم يكن محلّ إجماع، حيث نزعَت البيوايتيقا التحررية أي الموقف العلماني إلى المناداة بضرورة تنحية كلّ مسعى إلى تأطير الأبحاث العلمية تأطيراً دينياً متخذةً بذلك اتجاهاً ينحو نحو التأكيد على مادية العالم والوجود^{٢٦}، وبالتالي التأسيس لجسد أكثر قوةً وتحرراً، أو جسد ما بعد لاهوتي باعتباره -الجسد- مرتعاً للذة والمتعة والاستمتاع، وليكون إنسان العصر الحالي إنساناً فاوستانياً بامتياز يحتال على الطبيعة ويسعى دوماً لتجاوزها^{٢٧}.

هذا، ونحن نعتقد من جهتنا أنّ هناك علاقةً وطيدةً بين الطب والأخلاق وبين الطب والدين، ويعدّ اليهود والمسيحيون من أوائل من اهتم بالفكر الأخلاقي في مجال علوم الحياة حيث استنكروا تلك التجاوزات والممارسات غير الإنسانية المتزايدة فيه، فالكاثوليك كانوا أكثر تشدداً على خلاف البروتستانت الذين كانوا متفتحين أكثر على التطورات العلمية، في حين اتخذ المسلمون على العموم موقفاً متحفظاً تجاه غالبية المسائل، وذلك على الرغم من الطابع العلماني أو اللاتكي الذي يراود فرضه على البيوايتيقا وبالتالي رفض كلّ وصاية دينية.

٤- **موقف الديانات من الاستنساخ:** يمكن الجزم من البداية بأن مفرزات البيوتكنولوجيا والتقنية في جميع أشكالها وتجلياتها، إنّما هي وسيلة توظّف لتحسين شروط الحياة الإنسانية، ومن هذه الزاوية فهي نعمة من الله منحها الإنسان من خلال قوة العقل التي أتاحتها له باعتباره ملكة تستطيع أن تبحث وتتقصّى وتكشف، وهذا ما جعل المرء يُحدث تحولاً في الطبيعة وفي ذاته أيضاً، وهو ما يظهر بجلاء في تقنيات الاستنساخ والهندسة الجينية وغيرها، وفي هذا السياق فإننا نستطيع القول بأنّ توظيف ما يحرزه الإنسان من اكتشافات وابتكارات وكيفية التعاطي معها هو وحده الذي يقرّر مشروعيتها وصلاحيتها.

من هذا المنطلق فنحن نعتقد أنّ الديانات على اختلافها لا تمنع التطور العلمي أو تعيقه، إنّما تحاول تخليقه بجعله يراعي قدسية الحياة واحترام الكرامة الإنسانية، فيمنع توسيل الجسد (instrumentalisation du corps) بالنظر إلى أنّه مجرد أداة يمكن استخدامها من غير شروط أو حدود.

ضمّن هذا الإطار تعدّد تقنية الاستنساخ من التّقنيات التي أشار اكتشافها واستخدامها منذ ولادة النعجة «دولي» عام ١٩٩٧ بألمانيا جدلاً واسعاً في أوساط رجال الدين والأخلاق على حدّ سواء، وقد بيّنت طموح الإنسان الشّديد ورغبته في الخلود (éternité). وأوّل من تنبأ بالاستنساخ البشريّ هو العالم التّمساوي هبر لانت في ١٩٠٢ حين قال أنّ التّكاثر النّسخي سيطبّق يوماً ما^{٢٨}، وهي التّقنية التي عرفت بوادرها الأولى في مطلع خمسينيات القرن الماضي عندما حقق العلماء بعض النّجاح في استنساخ بعض أصناف الضفدعيّات (Amphibiens)^{٢٩} -

وهناك اعترافٌ بجدوى هذه التّقنية باعتبار الخدمات الجليّة التي تؤدّيها في مجال الصّحة البشريّة، حيث يزوّد التّوالّد النّسخي العلماء بكثيرٍ من المعلومات العلميّة الأساسيّة عن تميّز الخلايا السرطانية والوراثة والمناعة، ممّا قد يدفع بالأبحاث العصبيّة والنّفسيّة قدماً نحو الأمام من أجل اكتشاف الكثير ممّا غمّ على العلماء حتّى الآن^{٣٠}، كما يشجّع بعض أطباء أمراض النّساء باعتباره قادراً على اكتشاف الكثير من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكّر الذي لم تُعرف أسبابه، إلى جانب إمكانيّة الحصول على وسيلةٍ جديدةٍ لمنع الحمل وكذا إيجاد طريقة لمنع انقسام الخلايا السرطانية، بالإضافة إلى استخدام الخلايا الجذعيّة* في علاج دمار المخ والجهاز العصبيّ وغيرها من الإمكانيّات^{٣١}.

وقد اتّخذت الكنيسة الكاثوليكيّة من هذه التّقنية من منطلق إمكانيّة تطبيقها على الإنسان منذ البداية موقف تحقّظ بل ورفض، ففي وثيقة «هبة الحياة» التي أصدرتها عام ١٩٨٧ رفضت مبدأ الحصول على حياةٍ بشريّة خارج اللّقاء الجنسي بين الزوج والزوجة، كما أصدرت «الأكاديميّة الحبريّة من أجل الحياة» (Pontificia Accademia Pro vita) عام ١٩٩٧ وثيقةً رسميّة بعنوان: «خواطر عن الاستنساخ» تناولت بـعض الأفكار التي اعتُبرت أساسيّة لفهم موضوع الاستنساخ وتفاعله مع كرامة الإنسان^{٣٢}.

لم ترفض الكنيسة الكاثوليكيّة التّقدم الحاصل في ميدان الطّب والحياة ولكنّها وقفت بالمرصاد لكلّ ما من شأنه أن يتجاهل محدوديّة الإنسان المخلوق أمام عظمت الخالق، وهي لذلك تطالب باحترام حياة الإنسان والمحافظة على كرامته منذ اللّحظة الأولى لتكوينه الأمر الذي يجعلها ترفض بشكلٍ قطعيّ كلّ أنواع الاختبارات أو الممارسات التي تعدّ الجنين وسيلةً أو مستودعاً لأعضاء حيّة^{٣٣}، وحول هذه المسألة نضيف أنّ المنظمتين الإسلاميّة للعلوم الطّبيّة كانت سبّاقة في إعلان أنّ الخلايا الجينيّة في مراحلها الأولى تتمتّع بنفس الاحترام الذي للإنسان الكامل، وبالتالي فقد قرّرت بأنّها عبارة عن الخلايا الباكّة لإنسان الغد، ومنه فالاعتداء عليها هو اعتداءٌ على الإنسان الذي يجب احترام حياته في كلّ أطوارها^{٣٤}.

لقد خلق الله البشر في نظر الإيمان المسيحي ليتكاثروا ويتناسلوا لا ليتناسخوا، لأنّ الاستنساخ يلغي الغاية من الخلق، أي أنّه يلغي الكرامة البشريّة المرتبطة بالأصل الإلهيّ للكائن البشريّ، الذي هو صورة الله، ولهذا فالإستنساخ هو تلاعبٌ وعبثٌ بصورة

الله تلك، يشوّهها ويحوّلها مسخاً ليصبح الإنسان بذلك فأر مختبر ويتدخّل تدخلاً مباشراً وخطيراً بنظام الخلق الكامل والمتكامل الذي وضعه الله للبشر حتّى يحققوا من خلاله غاية وجودهم بالنمو من خلال الحب^{٣٥}

أمّا في الإسلام فإنّ الاستنساخ يعبر عن تسلّط العلم من طرف من لا دين له، وهو محرّم سواءً على الإنسان أو الحيوان أو النّبات إلّا في حالاتٍ نادرةٍ، والأدلة على التّحريم ثلاثة هي:

أولاً- الإستنساخ خلاف الفطرة، لأنّ الله خلق الإنسان وجعل لكلّ عضو وظيفة مناسبة، لقوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ سورة التين - آية ٤، و﴿الذي خلق فسوّى﴾ سورة الأعلى - آية ٢، و﴿إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر﴾ سورة القمر - آية ٤٩، ممّا يعني أنّ إنتاج نسخ من هذا الإنسان يؤدي إلى خلخلة الطبيعة واضطراب نظامها الذي أوجدها الله عليه، وذلك محرّم عقلاً وشرعاً.

ثانياً- يستلزم الاستنساخ إفساد النّظام الكوني، وهو ما يعني أنّ القطع المستنسخة وهم أفراد لا يملكون المواصفات الكاملة الموجودة في الأصل أي الأفراد الطبيعيين، وبالتالي فما كان ضرره أكثر من نفعه فهو حرامّ باتّفاق الفقهاء جميعاً.

ثالثاً- يؤدي الاستنساخ إلى تسلّط الشّياطين على الجامعة الكونيّة، حيث يعكس رغبةً في تسلّط الإنسان على جسده وهو ما لم يبيحه المولى بشكل مطلق، ناهيك عن التّسلّط على أجساد الآخرين، والذي يعدّ هيمنةً صارخةً وهو تسلّطٌ بإيحاءٍ من الشّيطان الذي تنبغي مقاومته^{٣٦}.

كما ويمكن إيجاز مخاطر الاستنساخ في ما يلي:

- سقوط الإنسان في شرك الادّعاء والسيطرة على الموت والسيادة على الحياة أي مشاركة الخالق، وهو ما يسبّب أزمةً إيمانيةً عميقةً من منطلق أنّ ثمرة الإنجاب ستختفي باعتبارها نتيجة حبّ ومشاركةٍ واتّحادٍ روحيّ بين الأبوين، وحينها سيكوّن الطفل منتوجاً شبيهاً بالأصل ولكنّه نسخة تماثلها بلا كرامةٍ أو هويّة.

- يقضي الاستنساخ على معاني الأمومة والأبوة والبنوة وكلّ علاقات القرابة الطبيعيّة، كما يحطم مفهوم العائلة والولادة.

- انعدام احترام مبدأ المساواة بين البشر عندما يتم التّسلّط على حقّ الحياة والموت من طرف الطبيب، إلى جانب تحوّل الجسد البشريّ إلى مخزنٍ لقطع الغيار الأدميّة التي من شأنها أن تحلّ مكان الأعضاء المتلفة، ممّا يمسّ المبدأ الأخلاقيّ الكانطي في كوّن الإنسان غاية في ذاته^{٣٧}.

- الإستنساخ إذا ما طبق على البشر سيدخل أشكالاً من التقلّات لم تعرفها البشرية من

قبل، وسيخلق نوعاً غير معهودٍ من الإباحية الأخلاقية^{٣٨}.

٥- نقل وزراعة الأعضاء (transplantation des organes): وتعدّ تقنيةٌ قديمةٌ حيث أوضحت الحفريات أنّ المصريين القدامى عرفوا زرع الأسنان وعنهم أخذها اليونانيون والرومانيون ليشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري (١٠ م)، كما عرف الهنود عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ ١٧٠٠ سنة قبل الميلاد على الأقل^{٣٩}، والحديث عنها- هذه التقنية- يقودنا لا محالة إلى الحديث عن الجسد باعتبار البعد الأنثروبولوجي الذي يكتسبه، على الرغم من أنّ التقدم التقني جعل منه سلعة ذات ثمنٍ ليحصل على قيمة تجارية بدلاً عن قيمته الأخلاقية، وهو الوضع الذي يتجلّى بوضوح في تهريب الأعضاء والاتجار بها، وفي هذا السياق نتساءل هل الجسد في الإسلام حقٌّ للمرء وملكٌ له فقط أم أنّه حقٌّ مشتركٌ مع الله؟

الإجابة عن هذا السؤال كانت موضوع اختلافٍ بين الفقهاء، إلّا أنّ الأرجح أنّه حقٌّ مشتركٌ بين الخالق والمخلوق أي بين الله وعبده بمعنى حياة الإنسان وجسمه، مع تغليب حقّ الله تعالى لأنّ حقّه سبحانه تقرّر في حياة المكلف وسلامة جسده ليتمكّن من تأدية واجباته أي القيام بالتكاليف الشرعية، ولإجتماع جانب الله وجانب العبد في هذا الحقّ فإنّ من يعتدي عليه فقد عصى الله وآذى العبد، بانتهاك حرمة، ولذلك يجب القصاص أو الدية لما فات من حقّ الإنسان وتجب الكفارة جبراً لما فوّت من أمر الله، فيكون الحقّ في الحياة وفي سلامة الجسد من الحقوق المشتركة بين الله وعبده^{٤٠}. من هذا المنطلق سنتساءل عن مشروعية نقل الأعضاء وزراعتها في الشريعة الإسلامية وموقف الديانات الأخرى على حدٍ سواء. إذ لا يوجد في النصوص الشرعية أي في الكتاب أو السنة نصّاً صريحاً يعالج هذه المسألة

إن الواقع المعيش يشير إلى إنّ إنتاج وبيع القطع البشرية المفككة وزرعها واستخدامها بعد بيعها، لديها حظوظٌ لأن تصبح الصناعة التي ستعرف النمو الأسرع في العالم، وهي ستقوم من حيث رقم الأعمال بمنافسة صناعة قطع غيار السيارات، بل وستكون هناك مخازن لقطع الغيار في المستشفيات تماماً كما في المرائب .

يثير تقدّم الطبّ في ميدان زرع الأعضاء حالاتٍ ضميرية ذات حدّة كبيرة، أحياناً، لدى المريض أو الجريح، بالطبع، ولكن أيضاً لدى الطبيب الذي يقرر الزرع، والنتائج الكارثية لهذا العمل فظيعة للغاية لأنّها ستجعل من الكائن البشري نفسه مادة من بين موادّ أخرى، ليصبح الجسد الإنساني موضوعاً جاهزاً وحقلاً تميّزه الندرة والمراهنات الطبية، وسيضحى صورة الجثة الموضوع الذي انتزع العضو منه: فهي لم تعد تعتبر إنساناً لأنّه انتزع منها ما كان يساهم في كيانه .

إنّ الجسد في هذا المنظور لم يعد يمثّل تماماً وجه الهوية البشرية، وإنّما تجميعاً لأعضاء وملكية ونوعاً من عربةٍ يستخدمها الإنسان، ويمكن تبديل مقطعها بقطعٍ أخرى

من نفس الطبيعة، شريطة أن توفر شرط التوافق الحيوي بين النسيج، عندما تتوفر من المعطي وهو على قيد الحياة موافقة، ومن المتلقي إرادة، وتكون الشروط الطبية والنفسانية مجتمعة من أجل القيام بعملية زرع مواتية.

لقد أحدثت غالبية البلاد تشريعات خاصة بنزع الأعضاء من المتوفين، ويعدّ احترام إرادة المتوفي التي يعبر عنها وهو على قيد الحياة في أغلب الأحيان في قلب التدابير المتخذة، ومنها في فرنسا قانون CAILLAVET الصادر بتاريخ ديسمبر ١٩٧٦ . والواقع في الحقيقة أبشع لأنه وبفعل الحادثة تحول الجسد من مجرد قدر يتلقاه الإنسان من الطبيعة بسلبية ويتكيف مع منطقته، ويتعايش باستلام مع ما يحمله من حتمية الموت والشيخوخة والهرم والعجز، إلى كيان يمكن ابتكاره وتعديل قدراته وتغيير سرعته وتفعيل إمكانياته، وكأنه شيء يُنحت ويُبتكر ويُجود أدائه .

إن الواقع المعيش يشير إلى إنّ إنتاج وبيع القطع البشرية المفككة وزرعها واستخدامها بعد بيعها، لديها حظوظ لأن تصبح الصناعة التي ستعرف النمو الأسرع في العالم، وهي ستقوم من حيث رقم الأعمال بمنافسة صناعة قطع غيار السيارات، بل وستكون هناك مخازن لقطع الغيار في المستشفيات تماماً كما في المرائب^{٤٩}.

يثير تقدّم الطب في ميدان زرع الأعضاء حالات ضميرية ذات حدّة كبيرة، أحياناً، لدى المريض أو الجريح، بالطبع، ولكن أيضاً لدى الطبيب الذي يقرر الزرع، والنتائج الكارثية لهذا العمل فظيعة للغاية لأنها ستجعل من الكائن البشري نفسه مادة من بين مواد أخرى، ليصبح الجسد الإنساني موضوعاً جاهزاً وحقلاً تميّزه الندرة والمراهنات الطبية، وسيضحي صورة الجثة الموضوع الذي انتزع العضو منه: فهي لم تعد تعتبر إنساناً لأنه انتزع منها ما كان يساهم في كيانه^{٥٠}.

إنّ الجسد في هذا المنظور لم يعد يمثل تماماً وجه الهوية البشرية، وإنّما تجميعاً لأعضاء وملكية ونوعاً من عربة يستخدمها الإنسان، ويمكن تبديل مقطعها بقطع أخرى من نفس الطبيعة، شريطة أن توفر شرط التوافق الحيوي بين النسيج، عندما تتوفر من المعطي وهو على قيد الحياة موافقة، ومن المتلقي إرادة، وتكون الشروط الطبية والنفسانية مجتمعة من أجل القيام بعملية زرع مواتية.

لقد أحدثت غالبية البلاد تشريعات خاصة بنزع الأعضاء من المتوفين، ويعدّ احترام إرادة المتوفي التي يعبر عنها وهو على قيد الحياة في أغلب الأحيان في قلب التدابير المتخذة، ومنها في فرنسا قانون CAILLAVET الصادر بتاريخ ديسمبر ١٩٧٦^{٥١}. والواقع في الحقيقة أبشع لأنه وبفعل الحادثة تحول الجسد من مجرد قدر يتلقاه الإنسان من الطبيعة بسلبية ويتكيف مع منطقته، ويتعايش باستلام مع ما يحمله من حتمية الموت والشيخوخة والهرم والعجز، إلى كيان يمكن ابتكاره وتعديل قدراته وتغيير سرعته وتفعيل إمكانياته، وكأنه شيء يُنحت ويُبتكر ويُجود أدائه^{٥٢}.

في هذا السياق من المفيد أن نُميِّز بين مفاهيم قد تختلط في ذهن القارئ نظراً لانتمائها إلى نفس الحقل الدلالي من جهة، وتداخل استعمالاتها من جهة ثانية، ونقصد مفاهيم الجسد والجسم والجثمان والجثة وغيرها، فالجسم يُقال لكل ما هو مادي يملك طولاً وعرضاً وعمقاً أي قابلاً للامتداد، في حين يُطلق الجسد على البشري فقط أي على الإنسان فقط من دون غيره، أمّا الجثمان فهو جسم الإنسان إذا لم يبرح الأرض ومنه جثمان الميت، بينما الجثة فتخصّ الإنسان، والرّفات هو الحطام أي فتاته...^{٥٣}.

إنّ التقدم التقني الذي خضع له الجسد من خلال زراعة الأعضاء أحدث تحوّلاً في كيان الكائن، فلم تعد نهايته في نهاية أعضائه التي تواصل حياتها من داخل كائن آخر تزرع فيه لتمنحه امتداداً في الزمن يسمّى عمراً، ممّا يعني أنّ الجزء أبقى من الكلّ، بل وأكثر من ذلك يُحدّد الجسم كتركيبٍ من أزمنةٍ مختلفةٍ وأعمارٍ متفاوتةٍ، لكلّ عضوٍ منه ذاكرته وعمره الخاصّ^{٥٤}.

٦- التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب (insemination artificielle et bébé éprouvette): يقول تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طينٍ﴾ (١٢) ثم جعلناه في قرارٍ مكينٍ (١٣) ثم خلقنا النطفة علقَةً فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (١٤) ﴿، والمقصود أنّ خلق الإنسان في الشريعة الإسلامية قد تمّ في خمس مراحل:

الأولى - مرحلة النطفة وهي الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروستاتا والحوصلة المنوية في جهاز الرجل، ويبدأ هذا المصطلح عند علماء الأجنة من الحيوان المنوي والبويضة وينتهي بطور الحرث أي الانغراس، وتُمرّ النطفة بثلاثة أطوارٍ: طور الماء الدافق، ثم طور السلالة وتعني الحيوان المنوي الذي يعتبر سلالة تخرج من ماء الرجل وتستخرج برفقٍ من الماء المهين ليقابل ماء المرأة، فطور النطفة أو الأمشاج والتي تطلق في علم الأحياء على الخلايا الجنسية كالحيوان المنوي والبويضة قبل أن تندمجا لتكوين اللاقحة، أمّا المرحلة الثانية فهي مرحلة العلقة، وهي كما وصفها علماء الأجنة مرحلة الالتصاق والانغراس، بينما تشكّل المضغة المرحلة الرابعة وتعني في اللغة القطعة من اللحم قدر ما يمزج ولم ينضج، وتصف حالة الجنين حيث يشبه لقمة ممضوعة، في حين تستغرق مرحلة تكوّن العظام واللحم عند علماء الأجنة الأسبوع الخامس والسادس والسابع. أما المرحلة الأخيرة فهي التي تنفخ فيها الروح بأمر الله تعالى والتي تكون بها حياة هذا الجنين بعد مضي ١٢٠ يوماً، حيث يبدأ الجنين بمصّ أصبعه والإمساك بالحلل السري والتقلب في الرحم وسماع الأصوات^{٥٥}.

يصبح الجنين بهذا المعنى يصبح إنساناً يعدّ إجهاضه جريمةً وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأولى وهو الحقّ في الحياة إذا تمّ بشكلٍ متعمّد، وسواء حصل من المرأة الحامل أو بمساعدة خارجية.

ضمن هذا الإطار وقفت الكنيسة الكاثوليكية موقف رفضٍ لكل ما من شأنه أن يمس حياة الكائن البشري وكرامته وذلك في الوثيقة الصادرة عن (مجمع العقيدة والإيمان) عام ١٩٨٧، مؤكدة أن العلم بلا ضمير رادع يسبب الهلاك للإنسان وأن عصرنا بحاجة إلى حكمة أكثر من الأزمنة الماضية نظراً لما أحرزه الطب من تقدّم مذهل، ولهذا كان من الواجب احترام حياة كلّ إنسان منذ لحظة الحبل الأولى بشكلٍ مطلق باعتبار أنها منذ بدايتها تستشف «عمل الله الخالق»، وتبقى أبداً في علاقةٍ خاصةٍ معه، وقد عرضت الكنيسة على الإنسان المعاصر تعليمها الثابت والأكيد في المجمع الفاتيكاني الثاني بأن «الحياة يجب المحافظة عليها منذ الحبل بها وبغاية قصوى، فلاستساخ والإجهاض والإخصاب وقتل الأجنة جرائم فظيعة»، وعلى سبيل المثال يعتبر استعمال الجنين البشري كمادة أو أداة اختبار جنحة بالنسبة إلى كرامة كائن بشري له الحق في ما لكل مولود أو شخص بشري من احترام، فالعمل على إبقاء الأجنة على قيد الحياة بشكلٍ طبيعي أو في الأنبوب لغاياتٍ اختبارية وتجارية ينافي كرامة الإنسان بشكلٍ مطلق، وإنتاج أجنة بشرية معدة للاستغلال بمثابة مادة بيولوجية جاهزة لهو أمر ينافي الآداب، كما تتدّد الكنيسة بقتل الأجنة المتعمّد الناتج عن الإخصاب الاصطناعي لغرضٍ بحثي، لأن الباحث في مثل هذا المجال ينصب نفسه مقام الله ولو عن غير قصدٍ وليصبح سيّد مصير الآخر فيختار من يحيي ومن يموت لكائناتٍ غير قادرةٍ على الدفاع عن نفسها، ناهيك عما يمكن أن ينجّر عن ذلك من تلاعبٍ وراثيٍّ بالجينات كأن تتم محاولة إخصاب مشيج بشري وآخر حيواني، أو حمل أجنة بشرية في أرحام حيوانية أو تركيب أرحام اصطناعية لجنين بشري...^{٥٦}

في هذا السياق من الأهمية بمكانٍ أن نشير إلى موقف بعض الفلاسفة والأطباء أمثال فيلسوف الطب الفرنسي المعاصر فرانسوا داغوني François Dagognet (م ١٩٢٤)، الذي اعتبر أن اللجوء إلى الإخصاب الصناعي سببه الرئيس كان محاربة العقم أي علاجه والتغلب عليه، وأكبر العراقل التي تعترض هذه التقنية هي موقف الكنيسة الكاثوليكية الرافض نظراً لما يلحق من اعتداءٍ يطال الكرامة البشرية.

٧- تحسين النسل (Eugénisme): لا يمكن الحديث عن تحسين النسل من دون الوقوف عند ظاهرة التعقيم (Stérilisation) التي تملك جذوراً تاريخية، وهو عملٌ جراحيٌّ يؤثر على الجهاز التناسلي ليفقده صلاحية الإنجاب عند الجنسين بشكلٍ مؤقتٍ أو دائمٍ، وهو لا يقتل الرغبة الجنسية حيث يسمّى إخصاءً لدى الذكور في حال حصول ذلك، ويتمثّل عند المرأة في قطع الطريق - قناة فالوب - أمام الحيوان المنوي حتى لا يصل إلى البويضة، بينما عند الرجل فيكون بقطع القناة الناقلة أمام الحيوان المنوي حتى لا يخرج من الخصيتين إلى السائل المنوي.^{٥٧}

لن نتوقف عند التعقيم العلاجي إذ من المؤكّد أنه محلّ تأييدٍ في حال معاناة المريض من مرضٍ محدّدٍ يتطلب تعقيمه شريطة علمه بذلك وإبداء موافقته الواعية، حيث

يُلجأ إليه لدواعي صحية خالصة، إنَّما سنقف عند التعقيم الذي يُجبر عليه صاحبه لأسباب اقتصادية واجتماعية أو سياسية كما هو الشأن في حالات التطهير العرقي، حيث يتخذ ضد نوعية معينة من المجرمين والمنحرفين جنسياً والمصابين بالتشوهات والأمراض العقلية، التي يخشى انتقالها بالوراثة من الآباء إلى الأبناء^{٥٨}، ويكون غرضه العقاب، كالذي مارسه ألمانيا في عهد هتلر وفقاً للتشريع الألماني الذي صدر في ٤ جويلية ١٩٣٣، وقانون الإخلاء الطوعي الذي صدر في ١٩٦٩^{٥٩}، وذلك الذي أباحته بعض التشريعات لاحقاً.

ولنا أن نتساءل في هذا السياق حول ما الذي يمكن أن يحصل في حال تحول المجتمع كله إلى أصحاء أقوياء وأذكياء؟ إنَّ مثل هذا المجتمع ستموت بين أهله المودة والرحمة والإيثار بالتأكيد، لأن وجود المعوق والعاجز والمتخلف وغيرهم إنما هي نماذج بشرية تذكّرنا بنعم الله علينا فلا تشدّ قلوبنا ونجني الوبال على أنفسنا^{٦٠}.

كما أنَّ بعض محاولات التدخل في الميراث الصبغي لا تعتبر أمراً علاجياً، حيث يكون الهدف منها إنتاج كائنات بشرية مختارة وفقاً للجنس أو لبعض الصفات المحددة سلفاً، وهي تلاعبات في نظر الكنيسة الكاثوليكية تنافي كرامة الإنسان الشخصية وكماله وهويته، ولا يجب أن تبررها نتائج محتملة لخير الإنسانية في المستقبل^{٦١}.

ونضيف أنَّ التلاعب بالعوامل الوراثية من شأنه أن يتسبب في نوع من «الغولية» لم يسبق لها مثيل، وقد كان القدماء يعتبرون «غلاً» من عاشرت أمه أكثر من رجل واحد قبل حملها، مفترضين بذلك أنَّ له أكثر من أب، وإن تبين استحالة ذلك لاحقاً، فإنّه وبفضل تلك التلاعبات أصبحت «الغولية» ممكنة، وبالتالي فإنَّ من تغريه التكنولوجيا بأن يحسن نسله ينتهي به الأمر بأن يكون له نغول وليس أبناء حقيقيين^{٦٢}.

ضمن هذا السياق فإنَّ دعاة التحسين الجيني في تبرير هذا الاختيار حسب الألماني المعاصر يورغن هابرماس Jürgen Habermas (م ١٩٢٩) إنَّما يستندون إلى مبدأ «الحرية» الذي يقرّ بأن للمرء الحق في اختيار صورته وتقويم عيوبه الجينية وبالتالي تحسين ذاته والارتقاء بها، هناك إذن تعارض بين الحرية الانتقائية الممكنة للآباء والحرية الإيتيقية للأبناء، لأنَّ اختيار الآباء لتعديلات على أبنائهم سيكون عندئذٍ قدراً جديداً يفرض على الأجيال القادمة^{٦٣}، وهو ما يؤكده هابرماس في قوله: «.. منذ اليوم الذي يتصور فيه البالغون الإعداد الوراثي الذي يتمنونه لمولودهم كإنتاج يكفي إعطائه شكلاً أو بحسب تخيلهم أن يتصوروا لهذه النهاية «تصميماً» خاصاً بهم، إنَّهم يمارسون مع «المنتج» الذي تمَّ التحكم به وراثياً شكلاً من أشكال التدخل بأخذ استعدادات تشكّل تعدياً على الأسس الجسدية في العلاقة العفوية مع الذات والحرية الأخلاقية لشخص آخر، إنَّه تعدٍ مهما كان الحكم عليه، فهم لم يمارس حتى الآن إلا على الأشخاص..»^{٦٤}، معنى هذا أنَّ الإنسان المستقبلي لن يتحمل تبعات اختياره لأنَّ الطفل تحت الطلب لن تكون كرامته إلا ككرامة الآلة التي نعدّل فيها ونحدّد حاجياتنا منها وهو ما ينجرّ عنه تشييء الأجنة وتبضيعهم^{٦٥}.

أما عن مبدأ «المساواة» فسيتم خرقه لا محالة لأننا عندما نستهلك الأجنة ونعدّل فيها فإنّ ذلك سينتهي حتماً بخلق تراتباتٍ في الكائن الحيّ الإنساني، وأبسطها تراتبٌ هو بين المعدّلين وغير المعدّلين، الأمر الذي يمكنه أن يهدّد وحدة الجنس البشري والمجتمع، لأنّ المجتمع لا يكون ممكناً إلّا على أساس التّساوي في الحظّ والإمكانات^{٦٦}، وهو ما أكّد عليه هابرماس في قوله: «.. من الصّعوبة بمكان احترام خط الفصل ما بين انتقاء العوامل الوراثية غير المرغوب فيها، والتّوسع الذاتي بالعوامل المرغوب فيها..»^{٦٧}.

٨- الإجهاض والقتل الرحيم (Avortement et euthanasie): يقصد بالإجهاض إسقاط الجنين قبل أوانه أي إلقاءه وهو الولد السقط ناقص المدة أو الخلقة قبل الموعد المحدّد للولادة، وهو من النّاحية الطّبيّة انطراح محصول الحمل قبل أن يكون قابلاً للحياة على الرغم من الاختلاف في هذه النّقطة، وهو على ثلاث صور فقد يكون إجهاضاً طبيعياً أو تلقائياً يحصل للحامل بسبب خلل هرمونيّ أو جينيّ أو تشوّه في الرّحم وهو في هذه الحالة رحمة من السّماء، وقد يكون إجهاضاً علاجياً يتمّ من أجل إنقاذ حياة المرأة الحامل في حال شكّل الجنين خطراً على حياتها، وقد يكون جنائياً حين يتمّ تفرّغ محتويات رحم الحامل دون مبرّر طبّي بطريق استخدام الدّواء أو العنف من طرف المرأة أو بتدخّل خارجي^{٦٨}.

ضمن هذا السّياق فنحن عندما نتحدّث عن حقوق الإنسان فإنّ أولها يتعلّق بالحقّ الطّبيعي المقدّس في الحياة والذي أباح الفلاسفة للمحافظة عليه كلّ الوسائل مهما كانت، ولكنّ مفرزات البيوتكنولوجيا فرضت بطريقةٍ ما الحديث عن الحقّ في الموت، وهو تطّلع وإن بدا غير مشروع للهولة الأولى إلّا أنّ الواقع الطّبيّ للمرضى الميؤوس من شفائهم والذين تعمل الأجهزة الطّبيّة الاصطناعيّة على تمطيط حياتهم بشكلٍ عبثيّ يبعث على التّساؤل.

وقد جعل الأطباء للموت الحقيقيّ ثلاث مراحل، ففي الأحوال العادية يحدث الموت الإكلينيكي في مرحلةٍ أولى، حيث يتوقّف القلب والرّئتان عن العمل^{٦٩}، وفي مرحلةٍ ثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من دخول الدم المحمّل بالأوكسجين إلى المخ، وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظلّ خلايا الجسم حيّة لمدةٍ تختلف من عضوٍ إلى آخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمّى بالموت الخلويّ وهو يمثل المرحلة الثالثة^{٧٠}.

هذا، ويعبّر الموت الميسر أو الحسن في واقع الأمر عن محاولة تسهيل موت المريض الميؤوس من شفائه بناءً على طلبٍ ملحّ منه يقدّمه للطبيب المعالج، كما قد يكون اقتراحاً مقدّماً من الطبيب نفسه، تحت ذريعة الحدّ من آلامه ومعاناته التي لا تُحتمل بطلبٍ صريحٍ من المريض أو ممّن ينوب عنه^{٧١}، وهو على عدة أنواع:

- قتلٌ فعّالٌ أو مباشرٌ يتمّ بتقديم جرعاتٍ قاتلةٍ من دواء المورفين أو الكورار (Curare)

والباربيتوريات (Barbiturates) أو غيرها من مشتقات السيانيد (Cyanide) بنية القتل وهي مواد سامة^{٧٢}.

- مساعدة على القتل (Aide au suicide) ويقوم به المريض بناءً على توجيهات ومعلومات أو وسائل يقدمها له شخص آخر، وقتل غير مباشر (Euthanasie Indirecte) يتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة من أجل تهدئة الآلام المبرحة، ولكن بمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى زيادة الجرعات للسيطرة على الألم، وهي الجرعات التي تؤدي في النهاية إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب لتفسي إلى الموت^{٧٣}.

- قتل غير فعال أو منفعل (Euthanasie Passive) ويتم برفض العلاج أو إيقافه عن طريق رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الذي حكم على موت دماغه في غرفة الإنعاش^{٧٤}، وللإشارة فإن الموت في الطب الحديث كما تقدم يعني موت خلايا الدماغ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، أو بعبارة أخرى موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة^{٧٥}.

من الواضح أن هذا المطلب يتناقض مع أول الحقوق الطبيعية وهو حفظ النفس والحياة من الأذى، إلا أنه بدأ يعرف في السنوات الأخيرة ممارسةً علنيةً وقانونيةً في بعض دول أوروبا مثل هولندا (٢٠٠١) وبلجيكا (٢٠٠٢) إلى درجة أن بعض المرضى الميئوس من حالهم راحوا يلجئون إلى القضاء كما هو حال شانتال سبير (Chantal Sébire) عام ٢٠٠٨ في فرنسا التي كانت تعاني من ورم خبيث على مستوى العينين شوّه وجهها تماماً، والشاب فانسون هامبير (Vincent Humbert) الذي أصيب في الدماغ إثر حادث سير خطير أدخله في غيبوبة نباتية (état végétatif) فقد بموجبه كل قدرة على الحركة ولا يملك أدنى أمل في التعافي ليظل ست سنوات في الإنعاش الاصطناعي.

إن المطالبة بحق الموت بكرامة كما يحلو للبعض تسميته يجعلنا في مواجهة سؤال أنطولوجي هو: هل من حقنا المطالبة بالموت؟ أي هل يمكن أن يعدّ الحق في الموت حقاً طبيعياً بدوره يمكن إدراجه في لائحة حقوق الإنسان التي أعلن عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

أما عن موقف الديانات من هذه المسألة فإنه صريح حيث لا يجوز قتل المريض في الشريعة الإسلامية مهما كان مرضه ومهما كانت الأسباب، ومن يقوم بذلك يكون قد اقترف جريمة القتل العمد والنص القرآني في ذلك صريح: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الأنعام - الآية ١٥١، ونصوص السنة النبوية بدورها كانت صريحة مثل قوله صلى الله عليه في حجة الوداع: «يا أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (صحيح البخاري-كتاب

الحج- باب خطبة منى ١/٣٠٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلّ المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه» (صحيح مسلم، حديث رقم: ٢٥٦٤).

وقد نصّ الميثاق الإسلاميّ العالميّ للأخلاقيات الطبيّة والصّحية في مادّته (٦٢) على أنّ حياة الإنسان حرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حدّدها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبيّة تماماً. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة، ولاسيّما في الحالات الآتية مما يُعرف بقتل المرحلة:

(أ) القتل العمْد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته.

(ب) الانتحار بمساعدة الطبيب.

(ج) القتل العمْد للولدان المولودين بعاهاتٍ خلقية قد تهدّد حياتهم أو لا تهددها^{٧٦}.

أمّا بخصوص الإجهاض فقد نصّت المادة (٦٤) من الميثاق الإسلاميّ العالميّ للأخلاقيات الطبيّة والصّحية على أنّه لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواعٍ طبيّة تهدد صحّة الأم وحياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أنّ استمراره يهدد صحّة الأم بضررٍ جسيم، على أن يتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبيّة لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين، يكون بينهم أخصائي ملّمٌ بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإنهاء الحمل، يؤمّنون بإعداد تقرير يوضّحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحّة الأم فيما لو استمرّ الحمل وفي حالة التّوصية بضرورة الإجهاض يوضّح ذلك للمريضة وزوجها أو وليّها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطيّة على ذلك^{٧٧}.

يتبيّن لنا ممّا سلف أنّ استخدام أساليب التّقنية الحيوية من طرف الإنسان حتى يذلل العقبات التي تعترض طريق سعادته الماديّة بالنقل أو الزرع أو التعديل أو البيع للمساس بكرامة الحياة الإنسانية، ولعلّ فنون التّحكم في سلالة الإنسان عن طريق الوراثة أبرز مظهرٍ عندما وعدت بإمكان برمجة فروعها لبيتج للرجل والمرأة الارتباط عاطفياً من دون خوف، وهو ما يقود لا محالة إلى الانحراف عن الأهداف الكلّية للحياة الإنسانية، كما أنّ التّقدم الهائل الذي تم إحرازه في مجال علوم الحياة من شأنه أن يقضي ويهدّد سلّم القيم الاجتماعيّة ويمسّ بمبادئ توازن المجتمع ويؤثر على حقوق الإنسان وحرّياته^{٧٨}.

خاتمة: لقد راهنت البيوتكنولوجيا على حياة الإنسان من خلال الحرص على أن تكون أفضل وأرقى، وهو ما جعل تقنياتها تزداد دقّةً وطموحاً ويمكن أن نقول مغامرة أيضاً من خلال مختلف التّطبيقات التي أفرزتها، وهو الأمر الذي أفرز بدوره جدلاً أخلاقياً حاداً جعل البيوايثيقا مجالاً تتداخل فيه الفلسفة مع الدين والسياسة والقانون ومع الأخلاق والعلم، ونقول مغامرة لأنّ بعض تلك التّطبيقات والأساليب زعزعت الكثير من القناعات

والأعراف، مثل بنوك المنيّ والبويضات والتجارة بالأعضاء وتحسين النسل وتعقيم المعاقين والرّحم المستأجرة والموت الرّحيم والإخصاب خارج الرّحم وغيرها ممّا نعتبره تجاوزاً خطيراً يمسّ صميم الحياة والكرامة الإنسانيّة، خاصّة ونحن نعيش في ظلّ واقع عربيّ وإسلامي لا يزال يسبح في فلك كلّ ما هو عربيّ ولا يزال مشدوهاً ومنجذباً لكلّ اختراعاته، وفي الوقت ذاته أسهم ذلك التّقدم في زعزعة مفاهيم وقضايا فلسفيّة عديدة مثل مفهوم الذات والحقّ والواجب والعدالة والوجود والمصير، فوظيفة الأمومة تمّ امتنانها وطرق الإنجاب الطبيعيّة تمّ تجاوزها، وهو لا محالة وضعّ خطيرٌ لا يمكن تجاهله ويفرض علينا التّروي في استيعاب كلّ جديدٍ وافدٍ بعرضه على أصولنا الشرعيّة ونصوصه القطعيّة، الأمر الذي يتطلّب بدوره استيعاب البعد البيوتكنولوجي لمستقبل الإنسان المعاصر والقيام عن طريق الاجتهاد بنوع من التّكييف الشرعي الذي يحفظ الأصول ويواكب الجديد، ولهذا فإنّ مهمة الفقهاء عسيرة وشاقّة ومسئولية كبرى أيضاً، إلّا أنّ الواقع المعاصر يشهد هوة بين نتائج التّقدم التّقني وتطبيقاته على الإنسان وما تنصّ عليه مختلف الشّرائع التي وإن اختلفت في الفروع إلّا أنّها أجمعت في مواقفها على أبرز الإشكاليات الأخلاقيّة التي طرحتها البيوتكنولوجيا.

(Endnotes)4

1 الهوامش:

عد إلى رواية: ألدوس هكسلي، عالم رائع جديد، ترجمة: الشريف خاطر، (القاهرة: مكتبة الأسرة، ١٩٩٩).

2 جورج أورويل، ١٩٨٤، ترجمة: أنور الشامي، (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦)، ط١.

3 Guy Durand . **Introduction à la bioéthique Histoire, concepts et outils.** (Canada :Editions FIDES ,2005), p 18.

4 عمر بوفتاس، البيوايتيكا الأخلاقيات الجديدة في مواجهة البيوتكنولوجيا، (المغرب: إفريقيا الشرق، ٢٠١١)، ط١، ص ١٤.

5 Gilbert Hottois. **Qu'est ce que la bioétique ?** (Paris : Editions J. Vrin, ٢٠٠٤), p ١٠.

6 Gilbert Hottois. **Qu'est ce que la bioéthique ?** p 11.

7 Guy Durand. **Introduction à la bioéthique Histoire, concepts et outils,** p 19.

8 Ibid.

9 Guy Durand. **Introduction à la bioéthique Histoire, concepts et outils**, pp (146-148).

10 : <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

يوم ٢٠١٧/٠٩/١٥ على الساعة: ١٧,٤٥

11 مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي**، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣)، ص ٥٣.

12 جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، الجزء ١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢)، ص (٣٢٩-٣٣٠).

13 سعدون محمود الساموك، **موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة، الجزء الأول-العقائد**، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ط ١، ص ١٨.

14 المرجع نفسه، ص ٢٠.

15 المرجع نفسه، ص ٢٣.

16 محمد كامل حسين، **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب**، (طبع على نفقة حكومة الجمهورية العربية الليبية، د. ت)، ص ٢٧.

17 المرجع نفسه، ص ٢٩.

18 فرانسيس فوكوياما، **مستقبلنا بعد البشري عواقب ثورة التقنية الحيوية**، ترجمة: إيهاب عبد الرحيم محمد، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٦)، ط ١، ص ١١٧.

19 تقيدة سيد أحمد غانم، **مرجع التكنولوجيا الحيوية-المفاهيم والتطبيقات والقضايا المعاصرة-كتاب الطالب**. (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ٢٠٠٤)، ص ٤٦.

20 المرجع نفسه، ص ٤٧.

21 تقيدة سيد أحمد غانم، **مرجع التكنولوجيا الحيوية-المفاهيم والتطبيقات والقضايا المعاصرة-كتاب الطالب**، ص ٤٨.

22	المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
23	المرجع نفسه، ص ٤٩.
24	المرجع نفسه، ص ٥٠.
25	رجاء بن سلامة وآخرون، البيوطيقا، ص ص(٣٧-٣٨).
26	المرجع نفسه، ص ٣٩.
27	المرجع نفسه، ص ٤٣.
28	الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، مقالات وأبحاث ومقابلات لكبار رجال الدين والمفكرين والباحثين من مختلف الأديان، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩)، ط ١، ص ٤٩.
29	المرجع نفسه، ص ١٩.
30	الإستنساخ بين المسيحية والإسلام، ص ٦١.
31	* ظهر المصطلح للمرة الأولى عام ١٩٠٨ على يد عالم الأنسجة الروسي ألكسندر ماكسمون، وهي خلايا موجودة بشكل طبيعي في أغلب الأعضاء الحية، تمتاز بقدرتها على التمايز عبر انقسامات خلوية متعددة إلى عدد هائل من أنواع الخلايا الناضجة والمتخصصة.
	الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، ص ٦٣.
32	المرجع نفسه، ص ٣٨.
33	المرجع نفسه، ص ٣٩.
34	الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، ص ٧٢.
35	المرجع نفسه، ص ١٧٧.
36	المرجع نفسه، ص ص (97-98)..
37	الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، ص ص(٤١-٤٣).
38	المرجع نفسه، ص ص(١٧١-١٧٠).
39	أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ط ١، ص ١٣.

40 أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، ص ١٩.

41 الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (Islamic Code of Health Ethics)، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، في: ٢٠١٧/١١/١٠ <http://www.sehha.com/medical/IslamicCode>

42 أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، ص ٤٣.

43 المرجع نفسه، ص ٦٦.

44 المرجع نفسه، ص ٣٥.

45 أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، ص ٣٧.

46 المرجع نفسه، ص ٤٦.

47 المرجع نفسه، ص ٦٩.

48 المرجع نفسه، ص ٧٥.

49 دافيد لوبروتون، أنثروبولوجيا الجسد والحدثة، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ط ١، ص 222.

50 دافيد لوبروتون، أنثروبولوجيا الجسد والحدثة، ص ٢٢٤.

51 المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

52 رجاء بن سلامة وآخرون، البيوطيقا، ترجمة: المنتصر الحلي، مصطفى القلعي، نبيل فياض، (دمشق: دار بتر للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ط ١، ص ٢٦.

53 أنظر: الساسي الضيفاي وآخرون، الدين والجسد، أعمال ندوة علمية محكمة، (تونس: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان، ٢٠١٠).

54 رجاء بن سلامة وآخرون، البيوطيقا، ص ٢٨.

55 طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، (مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤)، ص ٥٢-٥٤.

- 56 الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، مقالات وأبحاث ومقابلات لكبار رجال الدين والمفكرين والباحثين من مختلف الأديان، ص ص(٨٤-٨٨).
- 57 طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، ص ٢٣٣.
- 58 المرجع نفسه، ص ٢٣٥.
- 59 المرجع نفسه، ص ٢٣٦.
- 60 الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، مقالات وأبحاث ومقابلات لكبار رجال الدين والمفكرين والباحثين من مختلف الأديان، ص 69.
- 61 الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، ص ٨٨.
- 62 المرجع نفسه، ص ١٧٢.
- 63 رجاء بن سلامة وآخرون، البيوطيقا، ص ١٠١.
- 64 يورغن هابرماس، مستقبل الطبيعة البشرية نحو نسالة ليبرالية، ترجمة: جورج كتورة، مراجعة: أنطوان هاشم، (لبنان: المكتبة الشرقية، ٢٠٠٦)، ط١، ص ٢١.
- 65 رجاء بن سلامة وآخرون، البيوطيقا، ص ١٠٢.
- 66 المرجع نفسه، ص ١٠٣.
- 67 هابرماس، مستقبل الطبيعة البشرية نحو نسالة ليبرالية، ص ٣٠.
- 68 طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، ص ص (٢١٠-٢٢١).
- 69 أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون-دراسة مقارنة، ص ٩٨.
- 70 المرجع نفسه، ص ٩٩.
- 71 لقمان فاروق حسن نانه كه لي، المسؤولية القانونية في العمل الطبي-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة ١، ٢٠١٣)، ص ١٢٣.

72 المرجع نفسه، ص ١٢٤.

73 المرجع نفسه، الصفحة نفسها،

74 لقمان فاروق حسن نانه كه لي، المسؤولية القانونية في العمل الطبي - دراسة مقارنة بين القانون والشرعية، ص ١٢٤.

75 جوخة الريامي، مفهوم القتل وإشكالياته الطبية - دراسة في فلسفة الأخلاق الطبية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦)، ط ١، ص ٢٥.

76 <http://www.sehha.com/medical/IslamicCode>

77 <http://www.sehha.com/medical/IslamicCode>

78 أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، (مصر: المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١)، ط ١، ص ٩١.

قائمة المراجع:

1- بالعربية:

✓ عمر بوفتاس، البيويثيكا الأخلاقيات الجديدة في مواجهة البيوتكنولوجيا، (المغرب: إفريقيا الشرق، ٢٠١١)، ط ١.

✓ رجاء بن سلامة وآخرون، البيوطيقا، ترجمة: المنتصر الحملي، مصطفى القلعي، نبيل فياض، (دمشق: دار بتر للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ط ١.

✓ الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية، مقالات وأبحاث ومقابلات لكبار رجال الدين والمفكرين والباحثين من مختلف الأديان، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩)، ط ١.

✓ دافيد لوبروتون، أنثروبولوجيا الجسد والحداثة، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ط ١.

✓ فرنسيس فوكوياما، مستقبلنا بعد البشري عواقب ثورة التقنية الحيوية، ترجمة: إيهاب عبد الرحيم محمد، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٦)، ط ١.

✓ طه عبد الرحمن، سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢)، ط ١.

✓ أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ط ١.

✓ لقمان فاروق حسن نانه كه لي، المسؤولية القانونية في العمل الطبي - دراسة مقارنة بين

القانون والشريعة، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة ١، ٢٠١٣).

✓ أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، (مصر: المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠١)، ط ١.

✓ يورغن هابرماس، مستقبل الطبيعة البشرية نحو نسالة ليبرالية، ترجمة: جورج كتورة، مراجعة: أنطوان هاشم، (لبنان: المكتبة الشرقية، ٢٠٠٦)، ط ١.

٢- باللغة الأجنبية:

- Guy Durand. **Introduction à la bioéthique Histoire, concepts et outils.** (Canada :Editions FIDES ,2005).
- Gilbert Hottois. **Qu'est ce que la bioéthique ?** (Paris : Editions J. Vrin, ٢٠٠٤).
- Gilbert Hottois et Jean-Noël Missa. **Nouvelle encyclopédie de bioéthique .** Médecine Environnement Biotechnologie. (Editions De Boeck Université ٢٠٠١ -).
- Corine Pelluchon. **L'autonomie brisée. Bioéthique et philosophie.** (Paris : P.U.F, 2009). 1ère édition.

٣- معاجم وموسوعات:

✓ مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣).

✓ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء ١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢).

✓ سعدون محمود الساموك، موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة، الجزء الأول-العقائد، (عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ط ١.

٤- ويبوغرافيا:

- ✓ <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- ✓ EMMANUEL HALAIS. L'euthanasie, à travers le cas de Vincent Humbert, sur : <http://www.institutdiderot.fr/category/les-publications-de-linstitut-diderot>.

<http://www.sehha.com/medical/IslamicCode>



JOURNAL OF PHILOSOPHY
Biannual Journal



Issued by
The Department of
Philosophy - College of Arts
Mustansiriyah University

